



كلية المستقبل الجامعة
قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات



اخلاقيات المهنة

المرحلة الرابعة

الفصل الأول/ المحاضرة السادسة

م.م. علياء حيدر الومردي

7/1-3 عدم التأثر بالعلاقات السياسية والاجتماعية

- أ- يجب على المهندس عدم السماح لعلاقاته الاجتماعية او ارتباطاته السياسية بالتأثير في القرارات التي يتخذها في اثناء ممارسة المهنة الهندسية مما يخص
1. احالة اعمال الى جهة معينة.
 2. انتخاب مواقع لتنفيذ بعض الاعمال لحساب جهات محددة.
 3. اثبات جدوى تنفيذ مشاريع محددة لغرض دعم جهات معينة.
 4. قبول اعمال غير مطابقة للمتطلبات الفنية او تتخللها نواقص غير مكتملة.
 5. التحيز عند التحكيم لصالح طرف معين او ضد المصلحة العامة من دون وجه حق.
 6. تشغيل او ايفاد عاملين من دون ضرورة تحدها مصلحة العمل.
 7. تمييز او تفضيل مجموعة عاملين لأسباب غير فنية او استناداً الى معايير تقتصر الى العدالة.
 8. تخصيص ملاكات بشرية أو آليات أو أجهزة أو لوازم لمواقع لا تحتاجها فعلياً.
- ب- على المهندس قدر امكانه السعي لاداء دور اخلاقي إذا مارس العمل السياسي.

8/1-3 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الازادة

يجب على المهندس ان يلتزم بالآتي:

- أ- أن يتصرف بطريقة مناسبة ومهنية عند حصول حالات الخطأ وان يكون مستعداً للاعتراف بالخطأ وتحمل مسؤوليته بشرف وأن يبذل قصارى جهده لمعالجة حالات الخطأ التي تحدث.
- ب- أن يمنح ثقته للآخرين الذين يستحقون الثقة وأن يتفاعل بإيجابية مع الملاحظات والتصريحات التي يقدمونها فيما يخص عمله، وأن يتعامل معهم بكل امانة.
- ج- أن يطلب النقد البناء وأن يؤمن بمبدأ قبول النقد والاستعداد لتصحيح أي اجراء او فعل او مقترح او تصميم او عرض إذا اثبتت المراجعة الموضوعية ضرورة ذلك، وأن لا يعمل على فرض ارادته واستغلال موقعه في تأخير او منع او إلغاء الاجراءات التصحيحية المطلوبة. كما عليه كذلك أن يمارس النقد البناء بنزاهة.

د- أن يكون مستعداً لبيان وايضاح تفاصيل عمله والأسس الفنية التي اعتمد عليها.

- هـ- أن يتجنب هو والعاملون معه بصورة مطلقة اللجوء الى السلوك الإجباري (القسري) او التعاون مع من يمارسونه لغرض فرض رأي او تحقيق غاية غير مشروعة او الحصول على منفعة او منع او تأخير اجراء عمل مشروع يمارسه الآخرون او التأثير في مصالح الآخريين او مصلحة المجتمع.

9/1-3 الالتزام بالدقة عند التعريف بالشخصية

يحق للمهندس الاعلان عن نشاطاته وخدماته المهنية على وفق الشروط الآتية:

- أ- ان تكون المعلومات الواردة في الاعلان حقيقية وكاملة وأن تخص الامور الهندسية فقط.
- ب- لا يجوز للمهندس أن ينسب لنفسه او العاملين معه أي خبرة او تصنيف مهني او تأهيل أكاديمي او مؤهلات خاصة ما لم يكن قادراً على اثباتها وتأكيدھا.

ج- لا يحق له تزوير الحقائق عن الاعمال المنفذة او تضخيم درجة المسؤولية في الشراكات السابقة.
د- يجب أن يقدم المهندس المعلومات اللازمة التي تساعد ارباب العمل على الاختيار والمفاضلة بينهم وبين الآخرين.

هـ- أن يتصف الإعلان بالمهنية والمصداقية وان يكون المهندس متواضعا ومحترما عند عرض خبراته ومؤهلاته وان لا يحتوي الاعلان على أي عبارات مدح أو تقاخر وأن لا يقدم المهندس مصالحه الخاصة على حساب النزاهة والشرف واحترام المهنة.

و- عدم الاساءة الى سمعة الآخرين وعدم مقارنة امكانياته ومؤهلاته أو نوعية الاعمال التي يقدمها مع امكانية ومؤهلات زملاء آخرين او مع نوعية الخدمات التي يعرضونها.

ز- يجب أن تقتصر المعلومات الشخصية التي يتضمنها الاعلان على الاسم والعنوان والعلامة التجارية وحقل الاختصاص والموقع والبريد الالكتروني ورقم الهاتف فقط.

ح- يمكن للمهندس الاعلان عن نفسه عبر احدى الوسائل الاتية:

1. البطاقات المهنية وقوائم التعريف النموذجية.
2. مطويات او كراسات تعريفية بالمؤهلات والخبرات والمؤلفات وامكانية تنفيذ المشاريع.
3. الاعلان في المطبوعات المهنية الرصينة وكذلك في الاذاعة والتلفزيون او الشبكة العنكبوتية او مواقع التواصل الاجتماعي.
4. لوحات الاعلان التي تعلق في مواقع المشاريع التي يقدم فيها المهندس خدماته.
5. العلامات الموضوعية على الآلات والاكليات في مواقع العمل.
6. اعلانات التشغيل في المطبوعات المختصة والتي يجب ان تحتوي فضلا عما ذكر في الفقرات السابقة على وصف الوظيفة والمؤهلات المطلوبة والاجر المتوسط.
7. مقالات وصفية مطبوعة عن المشاريع المنفذة من قبله حصرا.

ط- يجب على المهندس الاحتفاظ بنسخ من جميع الاعلانات الخاصة به لمدة لا تقل عن 3 سنوات من تاريخ آخر نشر او اذاعة لها.

ي- يجب على المهندس عدم التلاعب بالألفاظ او استعمال عبارات غير واضحة او غير مكتملة مما قد يؤثر الى عدم المصداقية.

3-10/1 قبول الاجور المشروعة المناسبة للعمل بطريقة مجرمة بموجب عقد عمل لائق

أ- يجب أن لا يقوم المهندس بأي ممارسة مهنية يتسلم مقابلها اجرا او منفعة الا بعد التعاقد لتنفيذ العمل بموجب عقد اصولي يضمن له المحافظة على كرامة المهنة ويليق بالعمل المهني الذي يقوم به فضلا عن حقوق جميع الأطراف، وأن تكون فترات العقد متوافقة مع المتطلبات الاخلاقية لهذه المدونة.

ب- يجب على المهندس أن لا يسمح باستعمال اسمه او مكانته او موقعه المهني او الوظيفي في قضايا تجارية او في اعلانات للترويج عن اصمال مقاولين او التشجيع لشراء مواد ومنتجات مجهزة. ويمكن للمقاولين او المجهزين في اعلاناتهم الاشارة فقط الى مشاركات المهندسين في اعمالهم.

ج- يجب على المهندس أن لا يقبل تنفيذ أي عمل هندسي بدون مقابل أو بأجور متكثية أو غير مناسبة عدا الاشراف الهندسي أو الاستشارات التي يقدمها الى المشاريع التي تخدم المواطن أو المشاريع التي تنفذها الجهات الخيرية أو الدينية أو منظمات المجتمع المدني غير الربحية لاسيما عندما يكون المهندس عضوا في تلك الجهات.

د- يجب أن يحصل المهندس ويقبل اجرا مناسباً ومعقولاً مقابل العمل الذي يقدمه ويجب ان تكون الاجور مرتبطة بالآتي:

1. اهمية العمل.
2. المدة اللازمة لإتجاز العمل.
3. مقدار صعوبة العمل والمخاطر المتوقعة.
4. مقدار الحاجة الى اداء خدمات غير اعتيادية أو خبرة خاصة أو سرعة في التنفيذ.
5. المسؤولية المقترنة بالعمل.

وفي جميع ذلك يتطلب مراعاة المصلحة العامة عند تحديد الاجور.

هـ- تشمل اجور المهندس كلاً من:

1. الرواتب والاجور والمكافآت التي يدفعها للأشخاص العاملين معه.
2. النفقات الاجتماعية التي تشمل نفقات الضمان الاجتماعي والصحي والتأمين على الحياة والاستقطاعات التقاعدية وكلف الاجازات الاعتيادية والمرضية والعطل المفروضة على العاملين.
3. التكاليف الاضافية التي لا علاقة لها بالعمل مثل اجور الاستشاريين والمساعدين ومراقبي العمل وإيجار المقرات ورسوم اجازة الممارسة وضرائب المهنة ونفقات الإيفاد والاطعام والنقل والسكن والاتصالات والطباعة فضلا عن تدريب العاملين مع رب العمل.

و- يتحمل المهندس تكاليف الضرائب المترتبة بذمته وبموجب القوانين النافذة الخاصة بها.

ز- عند قيام المهندس ببيع نظام أو جهاز الى رب عمل سوف يحق لرب العمل استعماله فقط ولا يحق لرب العمل ان يمتلك تصميمه.

ح- إذا كان دفع الاجور مقرراً بالعملة الصعبة يتحمل المهندس فروق صرف تلك العملة مقابل العملة المحلية ضمن الحدود الطبيعية لتقلبات سوق العملات خلال مدة لا تزيد على سنة أشهر، ولا يشمل ذلك الظروف الطارئة.

ط- لا يحق للمهندس ان يدخل في شراكة وتقاسم للأجور إلا مع زملائه الذين تقتصر مشاركتهم معه على تقديم الخدمات الهندسية وتحمل مسؤولياتها.

ي- يجب على المهندس عند الاعلان عن الاسعار توضيح الفقرات المشمولة بالسعر ومدة نفاذ الاسعار ويشمل ذلك العروض أو الاستقطاعات (الخصومات) الخاصة حيث تجب الاشارة الى مدة نفاذها التي يجب ان لا تزيد على 3 أشهر.

